



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الهندسة المعمارية

اللائحة الداخلية

لمرحلة الإجازة

في كلية الهندسة المعمارية
بجامعة دمشق

دمشق: تموز/٢٠٠٧

اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المعمارية بجامعة دمشق

الفصل الأول الأمم

المادة ١ - تهدف الكلية إلى استمرار تحقيق التقدم في مجالات العلم والتقنية والفكر والفن، وإلى الحفاظ على الشخصية المعمارية و العمرانية المميزة للبيئة المحلية والتراث القومي وتنميتها بما يتوافق مع المعطيات المتجددة في مختلف الجوانب البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لسورية، وإلى نشر الوعي للحفاظ على الثروات الحضارية والبيئية غير المتجددة، وتأمين حماية للبيئة الطبيعية وتحسين شروطها وفق مفهوم حقوق أجيال المستقبل في بيئة سليمة وتراث حضاري يتميز بسوية عالية في الجوانب الفنية والجمالية والثقافية، وإلى المشاركة في إغناء الحضارة الإنسانية وتوسيع آفاق المعرفة البشرية، والمساهمة في تلبية احتياجات المجتمع من المتخصصين لتحقيق التنمية البيئية والحضرية والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية فيه، ويكون ذلك على الوجه الآتي:

١- إعداد مختصين مجازين في الهندسة المعمارية، يتميزون بمهارات علمية شاملة لمجالات العمارة والعمران وتشعباتها، ويتمتعون بخلفية ثقافية وعلمية عالية، ويؤمنون بأهمية الحفاظ على هوية التراث العمراني المحلي.

٢- تطوير أقسام الكلية وشعبها بشكل مستمر؛ بما يتوافق مع التطورات العلمية والمستجدات والوسائل التعليمية في مناهج التعليم المعماري من ناحية، ومع احتياجات الجمهورية العربية السورية والوطن العربي من ناحية أخرى.

٣- تطوير وسائل ومنهجية البحث العلمي في التخصصات المعمارية، وتطوير القدرات العلمية، والنهوض والمشاركة فيها بما يتوافق مع المتطلبات اللازمة لمجابهة تحديات التطور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.

٤- توفير وسائل لتطوير أداء الهندسة المعمارية بشكل مستمر ومواكب للتطورات العلمية والفنية المستجدة، وتستجيب للاختصاصات المحدثة والمتشعبة عن الهندسة المعمارية؛ من خلال القيام بدورات وندوات لإعادة التأهيل والتدريب والتعليم المستمر لخريجي الاختصاص.

٥- تحقيق أعلى مستوى من التفاعل والترابط بين الكلية والمجتمع بقطاعاته العامة والخاصة والمشاركة، وبما يتناسب مع مهام الكلية وأهدافها.

٦- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع كليات الهندسة المعمارية الأخرى في سوريا والوطن العربي والعالم، ومع الهيئات والمنظمات العالمية لهندسة العمارة، وتأمين التواصل والتبادل العلمي معها باستمرار على كافة المستويات.

٧- تطوير عمليتي التأليف والترجمة في مجال الهندسة المعمارية؛ وتعويض النقص في هذا المجال، والعمل على توحيد المصطلحات والأدوات والمقاييس العلمية المستخدمة في الاختصاص؛ من خلال كتاب علمي هندسي عربي.

٨- إنكفاء الوعي القومي للطالب، وتشجيع النشاطات الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية بين الطلبة.

الفصل الثاني

أقسام الطلبة وشعبها وأرنباكلها بالمقررات

المادة ٢ - تتكون الكلية من الأقسام والشعب وفق الآتي :

١ - قسم التصميم المعماري:

أ- شعبة المباني السكنية والمنشآت العامة؛ ويتبع إليها المقررات التالية:

- عناصر العمارة ومبادئ التصميم المعماري.
- التصميم المعماري /١/ .
- التصميم المعماري /٣/ .
- التصميم المعماري /٢/ .
- التصميم المعماري /٤/ .
- التصميم المعماري /٥/ .

ب- شعبة التصميم الداخلي والفنون المساعدة ويتبع إليها المقررات الآتية :

- الظل والمنظور.
- الرسم والتشكيل البصري.
- الرسم والإخراج المعماري.
- النسب والتكوينات المعمارية.
- المجسمات المعمارية.
- التصميم الداخلي.

٢ - قسم تخطيط المدن والبيئة:

أ - شعبة التخطيط العمراني والبيئي ويتبع اليها المقررات الآتية :

- تنسيق المواقع.
- التخطيط والتنظيم العمراني.
- علوم البيئة.

ب- شعبة التخطيط الحضري وتخطيط المدن ويتبع اليها المقررات الآتية :

- التخطيط الحضري.
- تاريخ ونظريات تخطيط المدن.
- تخطيط المدن.
- التشريعات العقارية.

٣ - قسم نظريات وتاريخ العمارة

أ - شعبة نظريات العمارة ويتبع اليها المقررات الآتية:

- المدخل لنظريات العمارة.
- النقد المعماري.
- الاتجاهات المعمارية.
- علم الاجتماع العمراني.

ب- شعبة تاريخ العمارة وإحياء المواقع الأثرية ويتبع اليها المقررات الآتية:

- تاريخ عمارة الحضارات القديمة.
- تاريخ عمارة فجر المسيحية إلى عصر النهضة.
- تاريخ العمارة الإسلامية.
- تاريخ العمارة الحديثة والمعاصرة.
- إحياء مبان ومواقع تاريخية.

٤ - قسم علوم البناء والتنفيذ:

أ - شعبة إنشاء المباني وإدارة المشاريع ويتبع اليها المقررات الآتية :

- إنشاء المباني.
- إكساء المباني.
- مواد البناء.
- نظريات الإنشاء.
- تنظيم وإدارة المشاريع.
- الكميات والمواصفات.
- المساحة والتوثيق المعماري.

ب- شعبة التصميمات التنفيذية ويتبع اليها المقررات الآتية :

- مبادئ التصميمات التنفيذية.
- التصميمات التنفيذية للأبنية التقليدية.

- التصميمات التنفيذية للأبنية العالية.
- التصميمات التنفيذية للمباني ذات المجازات الواسعة.
- فيزياء المباني (صوت وضوء وعزل).
- مهارات استخدام الحاسوب.

المادة ٣ - مع مراعاة شروط القبول التي يحددها مجلس التعليم العالي، يشترط للقبول في كليات الهندسة المعمارية، نجاح الطالب في مسابقة خاصة يحدد شروطها مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح المجالس الجامعية المختصة.

الفصل الثالث الدرجات العلمية ومدة الدراسة

المادة ٤- تمنح جامعة دمشق بناء على اقتراح مجلس كلية الهندسة المعمارية الدرجات العلمية التالية:

١. الإجازة في الهندسة المعمارية.
٢. الماجستير في الهندسة المعمارية في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.
٣. الدكتوراه في الهندسة المعمارية في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.
٤. دراسات تأهيلية وتخصص (دبلوم وماجستير)؛ وفقا لما يحدده النظام الخاص بدراسات التأهيل والتخصص في الكلية.

المادة ٥ - تكون مدة الدراسة على الشكل الآتي:

- أ- مدة الدراسة في المرحلة الجامعية لنيل درجة الإجازة في الهندسة المعمارية خمس سنوات دراسية.
- ب- مدة الدراسة لنيل دبلوم التأهيل والتخصص عام دراسي واحد، ولنيل ماجستير التأهيل والتخصص عامان دراسيان.
- ت- تحدد مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه كما هو وارد في النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

المادة ٦ - يتولى كل قسم من أقسام الكلية الإشراف على مقرر مشروع الإجازة وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية

المادة ٧ - تتولى الأقسام المختصة في الكليات الأخرى تدريس المقررات المتعلقة بها؛ إذا لم يتوفر في الكلية من يقوم بتدريس المقررات المبينة فيما يأتي:

اسم المقرر

الكلية

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| - اللغة العربية | - كلية الآداب والعلوم الإنسانية |
| - الثقافة القومية الاشتراكية | - المعهد العالي للغات |
| - اللغة الأجنبية (٢٠١) | - كلية الهندسة المعلوماتية |
| - اللغة الأجنبية (٤٠٣) | - كلية الهندسة المدنية |
| - قيادة الحاسوب | - مقاومة المواد |
| - مقاومة المواد | - حساب الإنشاءات |
| - حساب الإنشاءات | - تجهيزات المباني (الصحية) |
| - تجهيزات المباني (الصحية) | - تصميم المنشآت البيتونية وحسابها |
| - تصميم المنشآت البيتونية وحسابها | - تصميم المنشآت المعدنية وحسابها |
| - تصميم المنشآت المعدنية وحسابها | |

- الرياضيات والميكانيك والتوازن
- تجهيزات المباني (الكهربائية والميكانيكية)
- التشريعات العقارية
- كلية العلوم
- كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
- كلية الحقوق

المادة ٨- يدرس مقرر واحد من مقررات الخطة الدراسية في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة بلغة أجنبية، ويحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي هذه المقررات.

الفصل الرابع

الكلية المرشحة للمرحلة الجامعية الأولى

المادة ٩- مع مراعاة الأنظمة الخاصة بمقرر التدريب الجامعي؛ تحدد الخطة الدراسية في المرحلة الجامعية الأولى في كلية الهندسة المعمارية بجامعة دمشق، وتوزع المقررات الدراسية على السنوات الدراسية وفصولها، ويحدد عدد الساعات الأسبوعية لكل مقرر وفق الجدول الآتي:

مجموع	الساعات		الفصل الثاني	مجموع	الساعات		الفصل الأول	مجموع
	عملي	نظر			عملي	نظر		
١٠	١٠	-	التصميم المعماري /١/	١	١٠	-	عناصر العمارة ومبادئ التصميم المعماري	١
٤	٤	-	الرسم والإخراج المعماري	٢	٤	-	الرسم والتشكيل البصري	٢
٤	٢	٢	الظل والمنظور	٣	٤	-	الرياضيات والميكانيك والتوازن	٣
٤	٢	٢	مقاومة المواد	٤	٢	٢	إنشاء المباني	٤
٤	-	٤	المدخل لنظريات العمارة	٥	٤	-	تاريخ عمارة الحضارات القديمة	٥
٤	-	٤	اللغة الأجنبية /٢/	٦	٤	-	اللغة الأجنبية /١/	٦
٢	-	٢	قيادة الحاسوب	٧	٢	-	اللغة العربية	٧
32	18	14	مجموع ساعات الفصل الثاني	32	16	16	مجموع ساعات الفصل الأول	
١٠	١٠	-	التصميم المعماري /٢/	١	١٠	-	التصميم المعماري /٢/	١
٤	٤	-	المجسمات المعمارية	٢	٤	-	النسب والتكوينات المعمارية	٢
٤	٢	٢	نظريات الإنشاء	٣	٤	٢	حساب الإنشاءات	٣
٤	٢	٢	إكساء المباني	٤	٤	٢	مواد البناء	٤
٤	-	٤	تاريخ عمارة فجر المسيحية إلى عصر النهضة	٥	٤	-	النقد المعماري	٥
٤	٤	-	اللغة الأجنبية /٤/	٦	٤	-	اللغة الأجنبية /٣/	٦
٢	-	٢	مهارات استخدام الحاسوب	٧	٢	-	الثقافة القومية الاشتراكية	٧
٣	٢٢	١٠	مجموع ساعات الفصل الثاني	32	22	10	مجموع ساعات الفصل الأول	
١٠	١٠	-	التصميم المعماري /٣/	١	١٠	-	التصميم المعماري /٣/	١
٤	٢	٢	المساحة والتوثيق المعماري	٢	٤	-	التصميم الداخلي	٢
٤	٢	٢	تنسيق المواقع	٣	٤	-	تاريخ ونظريات تخطيط المدن	٣
٤	٤	-	التصميمات التنفيذية للأبنية التقليدية	٤	٤	-	مبادئ التصميمات التنفيذية	٤
٤	٢	٢	تجهيزات المباني (الصحية والكهربائية والميكانيكية)	٥	٤	٢	فيزياء المباني (صوت وضوء وعزل)	٥
٤	-	٤	تاريخ العمارة الإسلامية	٦	٤	٢	إحياء مبان ومواقع تاريخية	٦
30	20	10	مجموع ساعات الفصل الثاني	30	22	8	مجموع ساعات الفصل الأول	
١٠	١٠	-	التصميم المعماري /٤/	١	١٠	-	التصميم المعماري /٤/	١
٤	٤	-	التخطيط الحضري	٢	٤	-	التخطيط والتنظيم العمراني	٢
٤	-	٤	علم الاجتماع العمراني	٣	٤	٢	علوم البيئة	٣
٤	-	٤	تاريخ العمارة الحديثة والمعاصرة	٤	٤	-	التيارات والمدارس المعمارية	٤
٤	٤	-	التصميمات التنفيذية للمباني ذات المجازات الواسعة	٥	٤	-	التصميمات التنفيذية للأبنية العالية	٥
٤	٢	٢	تصميم المنشآت المعدنية وحسابها	٦	٤	٢	تصميم المنشآت البيتونية وحسابها	٦
30	20	10	مجموع ساعات الفصل الثاني	30	22	8	مجموع ساعات الفصل الأول	

مشروع الإجازة				التصميم المعماري /٥/				السنة الخامسة
١	١٢	-	أ	١٢	١٢	-	١	
				٦	٦	-	٢	
				٢	-	٢	٣	
			ب	٢	-	٢	٤	
				٤	-	٤	٥	
١	١٢	-	مجموع ساعات الفصل الثاني	26	18	8	مجموع ساعات الفصل الأول	

المادة ١٠ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة أن يسمح بنقل تدريس مقرر ما من فصل إلى آخر بالسنة الدراسية نفسها.

الفصل الخامس

الدوام والتدريب العملي وفي مرحلة الإجازة

المادة ١١ - مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام مقرر التدريب العسكري؛ يكون الدوام إلزامياً في مرحلة الإجازة، وتحدد نسبة الدوام المطلوبة لدخول امتحان أي من المقررات الدراسية في الكلية بما لا يقل عن ٧٥% من مجموع الساعات النظرية والعملية لهذا المقرر كل على حدة، ويحرم الطالب من الاشتراك في امتحان المقرر إذا لم يحقق النسبة المطلوبة في أي منهما.

المادة ١٢ - يتبع الطلاب في السنة الثالثة أو الرابعة تدريباً عملياً في الدراسات المعمارية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر؛ داخل الكلية أو خارجها لدى إحدى الجهات المعترف بها، ويحدد مجلس الكلية القواعد الناظمة لهذا التدريب.

المادة ١٣ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات في مرحلة الإجازة وفي اللائحة التنفيذية وفي نظام مقرر التدريب العسكري؛ يطبق في مرحلة الإجازة:
تعلن نتائج الجزء العملي للمقرر فور انتهاء الفصل الدراسي وبعد موافقة كل من رئيس القسم المختص وعميد الكلية ويوافق قسم الامتحانات بنسخة عن هذه النتائج قبل بدء الدورة الامتحانية الفصلية، ولا يقبل أي اعتراض عليها بعد بدء هذه الدورة الامتحانية الفصلية، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يبيت في الاعتراضات قبل صدور نتائج امتحان المقرر.

الفصل السادس الامتحانات وفي المرحلة الجامعية الأولى

المادة ١٤ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛ تطبق القواعد الامتحانية الآتية:

١ - تحدد العلامة القصوى لكل مقرر /١٠٠/ بمائة علامة، ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص في بداية العام النسبة المئوية من العلامة لكل من أعمال السنة و امتحان نهاية الفصل لكل المقررات التي لم تفصل في هذه اللائحة.

٢ - تقسم المقررات الدراسية إلى ثلاث فئات على الشكل الآتي:
الفئة أ/ وتضم المقررات الآتية:

- عناصر العمارة ومبادئ التصميم المعماري.
 - التصميم المعماري /١/.
 - التصميم المعماري /٢/.
 - التصميم المعماري /٣/.
 - التصميم المعماري /٤/.
 - التصميم المعماري /٥/.
- يعامل مقرري عناصر العمارة ومبادئ التصميم المعماري، والتصميم المعماري /١/ كمقرر سنويا واحدا على فصلين، ويمتحن طلاب السنة الأولى بهذين المقررين في امتحانات الفصل الثاني فقط.
 - تعتبر المقررات تصميم /٢/ و /٣/ و /٤/؛ مقررًا سنويًا واحدًا على مدار فصلي الدراسة للسنة ويمتحن الطلاب بهذه المقررات في امتحانات الفصل الثاني فقط.
 - يعد مقرر تصميم /٥/ مقررًا فصليًا واحدًا يدرس في الفصل الأول من السنة الخامسة ويعاد تدريسه في الفصل الثاني للطلاب الراشدين بنتيجة امتحان الفصل الدراسي الأول.

الفئة ب/ وتضم المقررات الآتية:

- تنسيق المواقع.
- التخطيط والتنظيم العمراني.
- التخطيط الحضري.
- تخطيط المدن.
- مبادئ التصميمات التنفيذية.
- التصميمات التنفيذية للأبنية التقليدية.
- التصميمات التنفيذية للأبنية العالية.
- التصميمات التنفيذية للمباني ذات المجازات الواسعة.
- الرسم والتشكيل البصري.
- الرسم والإخراج المعماري.
- النسب والتكوينات المعمارية.
- المجسمات المعمارية.
- التصميم الداخلي.

الفئة ج/ وتضم باقي المقررات جميعها، وتطبق عليها أحكام النظام الفصلي.

٣ - مع مراعاة المادة رقم /١٣/ من هذه اللائحة، تتكون نتيجة الطالب في مقررات الفئة أ/ وفقاً للآتي:

١. مقرري عناصر العمارة ومبادئ التصميم المعماري، والتصميم المعماري /١/ في السنة الأولى: متوسط درجات المشاريع، ومتوسط درجات التمارين، ومحصلة امتحاني المقررين؛ وتوزع علامة المقرر على الشكل الآتي:

متوسط درجات المشاريع.	٥٠%
متوسط درجات التمارين.	٢٥%
محصلة امتحان المقررين في نهاية الفصل الدراسي الثاني.	٢٥%

ويحدد مجلس القسم في بداية كل عام دراسي عدد المشاريع والتمارين؛ على ألا يقل عدد المشاريع عن أربعة وعدد التمارين عن ستة.

٢. مقرر التصميم المعماري /٢/ و /٣/ و /٤/ : متوسط درجات المشاريع، ومتوسط درجات التمارين، و امتحان المقرر في نهاية الفصل الدراسي الثاني؛ وتوزع علامة المقرر على الشكل الآتي:

متوسط درجات المشاريع.	٥٠%
متوسط درجات التمارين.	٢٥%
امتحان المقرر في نهاية الفصل الدراسي الثاني.	٢٥%

ويحدد مجلس القسم في بداية كل عام دراسي عدد المشاريع والتمارين؛ على ألا يقل عدد المشاريع عن أربعة في العام الدراسي، وعدد التمارين عن ستة بحسب معدلها على أساس متوسط أفضل خمسة نتائج منها.

٣. مقرر التصميم المعماري /٥/ : الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني بالنسبة للراشدين في الفصل الأول: متوسط درجات المشاريع، ومتوسط درجات التمارين، و امتحان المقرر في نهاية الفصل الدراسي الأول، أو الثاني بالنسبة للراشدين في الفصل الأول؛ وتوزع علامة المقرر على الشكل الآتي:

متوسط درجات المشاريع.	٥٠%
متوسط درجات التمارين.	٢٥%
امتحان المقرر في نهاية الفصل الدراسي.	٢٥%

ويحدد مجلس القسم في بداية كل فصل دراسي عدد المشاريع والتمارين؛ على ألا يقل عدد المشاريع عن اثنين في الفصل الدراسي، وعدد التمارين عن ثلاثة بحسب معدلها على أساس متوسط أفضل نتيجتين منها.

٤ - مع مراعاة المادة رقم /١٣/ من هذه اللائحة، تتكون نتيجة الطالب في مقررات الفئة ب/ وفقاً للآتي:

١. المقررات : تنسيق المواقع، التخطيط والتنظيم العمراني، التخطيط الحضري، تخطيط المدن، مبادئ التصميمات التنفيذية، التصميمات التنفيذية للأبنية التقليدية، التصميمات التنفيذية للأبنية العالية، التصميمات التنفيذية للمباني ذات المجازات الواسعة؛ تتكون نتيجة كل منها من متوسط درجات المشاريع، ومتوسط درجات التمارين، و امتحان نهاية كل الفصل من السنة الدراسية؛ وتوزع علامة المقرر على الشكل الآتي:

متوسط درجات المشاريع.	٥٠%
متوسط درجات التمارين.	٢٥%
امتحان المقرر في نهاية الفصل الدراسي.	٢٥%

ويحدد مجلس القسم المختص في بداية كل عام دراسي عدد المشاريع والتمارين؛ على ألا يقل عدد المشاريع عن اثنين، وعدد التمارين عن اثنين لكل مقرر منها.

٢. المقررات : الرسم والتشكيل البصري، الرسم والإخراج المعماري، النسب والتكوينات المعمارية، المجسمات المعمارية، التصميم الداخلي؛ تتكون نتيجة كل منها من متوسط درجات المشاريع، ومتوسط درجات التمارين، و امتحان نهاية كل الفصل من السنة الدراسية؛ وتوزع علامة المقرر على الشكل الآتي:

أعمال السنة	٥٠%
امتحان المقرر في نهاية الفصل الدراسي.	٥٠%

ويحدد مجلس القسم المختص في بداية كل عام دراسي عدد المشاريع والتمارين المكونة لأعمال السنة لهذه المقررات.

- ١- يشترط لانتقال الطالب من السنة المسجل فيها إلى السنة الأعلى؛ أن ينجح في مقرر الفئة /أ/، وألا يرسب في أكثر من أربعة مقررات من مقررات الفئتين /ب/ و /ج/.
- ٢- يرسب الطالب في سنته المسجل فيها بسبب عدم نجاحه في مقرر الفئة /أ/، أو إذا رسب في أكثر من أربعة مقررات.
- ٣- الطالب الراسب في سنته بسبب عدم نجاحه في مقرر الفئة /أ/؛ يحتفظ بعلاماته في مقررات الفئة /ج/ التي نجح فيها.
- ٤- لا يحق للطالب الراسب في سنته الاحتفاظ بعلامة أعمال السنة لمقررات الفئة /أ/ والفئة /ب/ إلى السنة التي تليها.

المادة ١٥ -

المادة ١٦ - يشترط لقبول طالب السنة الخامسة المتقدم لمشروع الإجازة ما يلي:

- ١- أن يتقدم الطالب ببرنامج مشروع الإجازة إلى عمادة الكلية خلال المدة التي يحددها مجلس الكلية.
- ٢- أن يكون قد نجح في مقرر التصميم المعماري /٥/ وجميع مقررات الفئة /ب/.
- ٣- ألا يكون راسباً في أكثر من أربعة مقررات من الفئة /ج/.
- ٤- أن يكون قد اتبع تدريباً عملياً؛ وفقاً للمادة رقم /١٢/ من هذه اللائحة.

١- المادة

- ٣- يتألف مشروع الإجازة من مرحلتين:
- ٤- المرحلة الأولى لمشروع الإجازة.
- ٥- المرحلة النهائية لمشروع الإجازة.
- ٦- يحدد لمشروع الإجازة مدة /١٣٥/ ساعة وخمس وثلاثون يوماً، وذلك لإنجاز وتحكيم كلتا مرحلتيه الأولى والنهائية.
- ٧- يتم إجراء مشروع الإجازة وتحكيم كلتا مرحلتيه مرتين في العام؛ ضمن المواعيد التي يحددها مجلس الكلية.

١٧-

٢-

- ٨- يسمي مجلس الكلية لجان التحكيم لتقييم المرحلة الأولية لمشروع الإجازة، كما يسمي لجان التحكيم لامتحان الطالب في المرحلة النهائية لمشروع الإجازة.
- ٩- لا يحق للطالب التقدم لامتحان المرحلة النهائية لمشروع الإجازة إلا بعد موافقة لجنة التحكيم للمرحلة الأولية، وبعد مضي /٤٥/ خمس وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ إعلان نتائج تحكيم المرحلة الأولية.
- ١٠- يسمي مجلس الكلية المشرفين على مشاريع الإجازة ومحكمي المرحلتين.
- ١١- يحدد مجلس الكلية القواعد الأخرى الناظمة لمشاريع الإجازة.
- ١٢- يعد الطالب ناجحاً في مشروع الإجازة إذا نال فيه ٦٠% على الأقل من العلامة العظمى.

المادة ١٨ - لحساب المعدل العام للإجازة يراعى ما يلي:

- ١- يعطى كل مقرر من مقررات الفئة /ب/ ضعف المثل عن المقرر في الفئة /ج/ عند حساب معدل النجاح في كل سنة دراسية.
- ٢- يحسب معدل النجاح في كل سنة دراسية على أساس تخصيص ٤٠% لمقرر الفئة /أ/، و ٦٠% لمقررات الفئة /ب/ والفئة /ج/ في السنة الدراسية.
- ٣- يحسب المعدل العام في الإجازة على الشكل الآتي:

للمتوسط الحسابي لمعدلات السنوات الخمس.	٨٠ %
لدرجة النجاح في مشروع التخرج.	٢٠ %
المعدل العام لتخرج الطالب.	١٠٠ %

الفصل السابع الإتمام العامة

المادة ١٩ - تطبق هذه اللائحة بدءاً من تاريخ صدورهما على الطلاب المستجدين في السنة الأولى، ويستمر الطلاب القدامى على اللائحة القديمة حتى تخرجهم.

المادة ٢٠ - في كل ما لم يرد عليه نص في هذه اللائحة؛ تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.